اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما وللمسافر سفر قصر ثلاثة ايام بلياليها
ولو ذهابا وايابا للحديث المار سوا تقدم بعض الليالي على الايام او تاخر
ولو احدث في اثنا الليل او النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة
او اليوم الرابع ويقاس بذلك اليوم والليلة وشمل اطلاقه دايم الحدث
كسلس بول فيجوز له المسح على الخف ويستفيد به ما يحل له لو بقي طهره
وهو فرض ونوافل او نوافل فقط فلو كان حدثه بعد فعله فرضا لم يمسح
الا للنوافل اذ مسحه مرتب على طهره وهو لا يفيد اكثر من ذلك فلو
اراد ان يفعل فرضا اخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث
بالنسبة لما زاد على فرض ونوافل فكانه لبسه على حدث حقيقة فان
طهره لا يرفع الحدث كما مر اما المتحيره فلا نقل فيها ويحتمل ان لا تمسح
لانها تغتسل لكل فريضة ويحتمل ان يقال وهو الاوجه ان اغتسلت
ولبست الخف فهي كغيرها وان كانت لابسة قبل الغسل لم تمسح والمتيمم
لفقد الما لا يمسح شيا اذا وجد الما لان طهره لضرورة وقد زال بزوالها
ومثله كل من دايم الحدث والمتيمم لغير الما اذا زال عذره وابتدا مدة
المسح من تمام الحدث اي الاصغر كما علم مما مر بعد لبس لان
وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه لما يشا من الصلوات
اذ قبله لا يتصور جواز استناد الصلاة الى المسح ولا معنى لوقت
العبادة سوى الزمان الذي يجوز فعلها فيه كوقت الصلاة وغيرها
ومن هنا يظهر ما قاله المحب الطبري وغيره انه لا بد من انتها
الحدث فلا يحسب زمان استمراره الا ان يكون نوما كما افتى به الوالد
رحمه الله تعا اخذا من تعليلهم السابقة ومثله اللمس والمس ويجوز
للابس الخف ان يجدد الوضو قبل حدثه بل يستحب كغيره كما في المجموع
وافهم كلام المص انه لو توضا بعد حدثه وغسل رجليه في الخف ثم احدث
كان ابتدا مدته من الاول وهو كذلك وبه صرح الشيخ ابو علي في
شرح الفروع ولو احدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح
حتى يستانف لبسا على طهارة فان مسح بعد حدثه ولو لاحد خفيه
حضرا ثم سافر سفر قصر او عكس اي مسح سفرا ثم اقام لم يستوف
مدة سفر تغليبا للحضر فيقتصر على مدة مقيم في الاولى وكذا في
الثانية ان اتمها قبل مدته والا وجب النزع وعلم من اعتبار

المسح

المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة
حضرا وعصيانه انما هو بالتاخير لا بالسفر الذي به الرخصة
وشرطه اي جواز مسح الخف شيان احدهما ان يلبس بعد كمال الطهر
من الحدثين للخبر المار فلو غسل احدى رجليه وادخلها الخف
ثم غسل الاخرى لم يجز المسح بل سبيله نزع الاولى ثم يدخلها
لان ادخال الاولى كان قبل كمال الطهارة ولو ابتدا اللبس وهو
متطهر ثم احدث قبل وصول الرجل الى قدم الخف لم يجز المسح
لما تقرر ولو اجتمع عليه الحدثان فغسل اعضا وضويه عنهما
او عن الجنابة وقلنا بالاندراج ولبس الخف قبل غسل باقي بدنه
لم يمسح عليه لكونه لبسه قبل كمال طهارته وقول المص كمال اراد
بها تاكيد نفي مذهب المزني القايل بانه لو غسل رجلا وادخلها
فيه ثم الاخرى كذلك اجزاه ولاحتمال توهم ارادة البعض
وتنكير الطهر ليشمل التيمم وحكمه انه ان كان لاعواز الماء
لم يكن له المسح بل اذا وجد الما لزمه نزعه والوضوء الكامل
وان كان لمرض ونحوه فاحدث ثم تكلف الوضوء ليمسح فهو
كدايم الحدث وقد مر وهل تكلفه المذكور جايز ام لا فيه تردد
للاسنوي والاوجه فيه الحرمة ويستفاد ذلك من عبارة الجلال
في شرح جمع الجوامع في الخاتمة قبيل الكتاب الاول الثاني ان
يكون الخف صالحا كما ذكره بقوله ساتر محل فرضه وهو الرجل
التي هي محل الغسل من الجوانب والاسفل لا من الاعلى عكس
ساتر العورة كما في الزجاج الشفاف حيث لا يكفي ثم بخلافه هنا
ان امكن متابعة المشي عليه لان القصد هنا منع نفوذ الما وهناك
منع الروية فلو تخرق من محل الفرض وان قل خرقه او ظهر شي
من محل الفرض من مواضع الخرز ضر وانما عفي عن وصول الما منها
لعسر الاحتراز عنه بخلاف ظهور بعض الفرض ولو تخرقت البطانة
او الظهارة او هما الا على المحاذات لم يضر ان كان الباقي صفيقا
يمكن متابعة المشي عليه طاهرا فلا يكفي نجس اذ لا تصح الصلاة
فيه التي هي المقصود الاصلي من المسح وما عداها من مس

Copyright © King Saud University